بالف او بالفان شئت فقبلت او قبلت فورا او قالت طلقني بالف
ام جابها طلقت رجعيا ثم ان كانت غير موطوءة بانت ولا مال
للمال وان اذن لها الولي في الاختلاع او جهل الزوج الحكم
وان لم تقبل او علق الطلاق ببرائتها من المهر فابرأت لم تطلق ولا
يجهل الحكم من البلاد وغيرها والله اعلم مسئلة طلبت
الزوجة من زوجها الخلع بصداقها وحضر الزوج مع جماعة من اهل
البلد والزوجة غائبة عن المجلس وبعث اليها شاهدين وقال
لهما بريني من صداقها ونشهدكما على ذلك حتى احالها فقالت
لهما الزوج هو بري من صداقي وما العي عليه فرجعا اليه وقالت
فقال هي مني طالق واشهد الجماعة وسافر ثم بعد مدة رجع من
السفر وادعى ان طلاقه كان رجعيا وانه راجعها قبل انقضاء
عدتها واشهد على ذلك ولا شيء عنده صداق لانها قد ابرأته
منه فهل يكون طلاقه على هذه الصفة رجعيا ام تقع بائنا
وهل براءة الصداق افتونا ماجورين الجواب والله الموفق
للصواب يقع الطلاق المذكور يكون رجعيا واما الابراء من
وبرئ الزوج من المهر المذكور حيث كانت الزوجة عالمة بالمهر قدرا
وصفة وهي مطلقة التصرف فيما له ولسدها وتعالى اعلم
مسئلة ما تقولون في شخص قال لشخص بعنا تبيع امراتك
ولم يعين ثمنها بعشرة وشيء فقال بعتك فقال اشتريت هل يقع الطلاق
ام لا وان وقع الطلاق فهل يلزم المشتري الثمن ام لا ولو انكر المشتري

وانكر البايع فهل يقع الطلاق اذا احلف المشتري ام لا او قال
المشتري اشتريت بشيء لم املكه ومع على ذلك بعينه فهل يقع الطلاق
ام لا او عدمت البينة وابى البايع لا يحلف وهل يقع الطلاق
ام لا والبايع لم يعلم الكناية والصريح ومعنا الثمن ولو كان البايع
ان صح الثمن له ببيعنا المراة تطلق وان لم يقع له شيء لم يبيعنا المراة لا تطلق
جاهل الامر افتونا ماجورين الجواب والله الموفق للصواب
الصواب انه اذا نوى بالبيع المذكور الطلاق واتصل الايجاب
بالقبول فان كان العوض المسمى معلومان وقع الطلاق بائنا
بهما وان كانا غير معلومين او كانا مما لا يملك العوض الملتمس المذكور وقع
الطلاق بائنا بمهر المثل وهذا اذا اتفقا على ذلك او قامت
به بينة فان انكر الزوج صدور ذلك منه صدق بيمينه ولا طلاق
والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة في رجل قالت له زوجته
طلقني قال لها ما اطلقك الا ان ابراتني من الدين الذي لك في
ذمتي وهو عشرون اشرفي ومن المهر فقالت له انت بري من
العشرين الاشرفي والمهر فطلقها فبعد مدة قالت ما طرحت
لك الا المهر فقط واما العشرين الاشرفي فعادها باقية عليك
فهل البينة عليها او تحلف على انها ما طرحت له العشرين الاشرفي
افتونا ماجورين اعظم الله اجر المسلمين الجواب والله الموفق
للصواب انه ان اقام الزوج المذكور بينة بانها ابرأته
من الجميع بري والا فالقول قولها انها لم تبرئه عن العشرين الاشرفي

Copyright © King Saud University